

## [ كِتَابُ اللَّبَاسِ ]<sup>(١)</sup>

### ( مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلجَمَالِ بِهَا )

- «الجرؤ والقنأ» [ ١ ]: الصَّحِيحَةُ<sup>(٢)</sup> وَتَقَدَّمَ، وَقِيلَ: الْمُسْتَطِيلَةُ، وَقِيلَ: الصَّغِيرَةُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجِرْوُ: صَغِيرُ الْقِنَاءِ وَالرَّمَانِ، وَجَمَعُهُ: أَجْرَاءُ، وَجَمَعَ الْجَمْعُ أَجْرٍ. وَقِيلَ: الْأَجْرُ فِي جَمْعِ جِرْوٍ نَفْسِهِ، وَالْجِرَاءُ جَمْعُ الْجَمْعِ.
- وَقَوْلُهُ: «يَرَعَى ظَهْرَنَا»: هِيَ دَوَابُّ السَّفَرِ الْحَامِلَةِ الْأَنْقَالَ وَغَيْرِهَا؛ وَمِنْهُ: «مُصِيحٌ عَلَى ظَهْرٍ». قِيلَ: عَلَى سَفَرٍ رَاكِبًا الظَّهْرَ، وَهِيَ دَوَابُّ السَّفَرِ.
- وَقَوْلُهُ: «بُرُودَانِ قَدْ خَلَقَا». الْبُرْدُ - مِنْ غَيْرِ هَاءٍ -: ثَوْبٌ مِنْ عَصَبِ الْيَمَنِ<sup>(٤)</sup> وَوَشِيئُهُ، وَجَمَعُهُ: بُرُودٌ بِيَزَادَةَ وَاوٍ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ، وَالْبُرْدَةُ - بِالْهَاءِ -: كِسَاءٌ مَخْطُوطٌ، وَجَمَعُهُ: بُرُودٌ أَيْضًا. وَ«خَلَقَا» - بِنِطْقِ اللَّامِ وَضَمِّهَا

(١) «المُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلِّفِ (٧٧)، وَالْمَوْطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٩١٠)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٨٠/٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣١٠)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٤٩٠)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١١٩/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٦١/٢٦)، وَالتَّمْهِيدُ (١٠٣/١٥)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٢٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٢١٨/٧)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١١٠٠)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٠١/٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٢٦٧/٤)، وَكَشْفُ الْمُنْغَطِيِّ (٣٤٧).

(٢) الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٢١٨/٧)، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ.

(٣) بَعْدَهَا فِي «الْمُنْتَقَى»: «حَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ» وَيُرَاجَعُ: مُسْنَدُ الْمَوْطَأِ لِلْجَوْهَرِيِّ (٣١٠)، وَفِيهِ: «وَالْجِرْوُ: الْقِنَاءُ (كَذَا؟) الصَّحِيحَةُ، وَقِيلَ: الْمُسْتَطِيلَةُ، وَقِيلَ: الصَّغِيرَةُ».

(٤) النَّصُّ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٨٣/١).

وَكَسَرَهَا - أَي: بَلِيَا وَتَمَزَّقًا، وَقَالَ: «أَخْلَقًا» أَيْضًا.

- «الْعَيْبَةُ» فَعَيْبَةُ الثِّيَابِ الَّتِي يَضَعُ فِيهَا الْإِنْسَانُ حُرَّ مَتَاعِهِ<sup>(١)</sup>. وَمِنْهُ:  
«الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي».

- وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ» [٣] فَلَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ  
الْأَمْرُ<sup>(٢)</sup>، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَجْمَعَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، أَي: لِيَلْبَسَ جَمِيعَ ثِيَابِهِ فِي  
الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّجَمُّلِ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالْمَحَافِلِ  
الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْخَطِيبِ وَالْوَاعِظِ: اتَّقَى عَبْدُ رَبِّهِ وَنَصَحَ  
لِنَفْسِهِ، أَي: لِيَتَّقِ عَبْدُ رَبِّهِ، وَلِيَنْصَحَ لِنَفْسِهِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ  
يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالْإِرْضَاعِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ  
الْإِخْبَارِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: غَفَرَ اللَّهُ لِرَيْدٍ، وَرَحِمَكَ اللَّهُ، لَيْسَ إِخْبَارًا بِحُصُولِ  
الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ.

### ( مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبُسِّهِ مِنَ الثِّيَابِ )

- «الْكَاسِيَاتُ الْعَارِيَاتُ» [٧]: النِّسَاءُ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ الرَّقَاقَ، فَهِنَّ  
كَاسِيَاتٌ؛ لِمَا عَلِيَهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ، وَهِنَّ عَارِيَاتٌ؛ لِأَنَّ مَا وَرَاءَ الثِّيَابِ يَبْدُو لِمَنْ  
تَأَمَّلَهُ كَمَا يَبْدُو جِسْمُ الْعُرْيَانِ الَّذِي لَا يَلْبَسُ شَيْئًا.

(١) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٠٦/٢)، وَيُرَاجَعُ: الْغُرَيْبِينَ (٤/١٣٤٨)،  
وَالنَّهْأَةَ لابن الْأَثِيرِ (٣/٣٢٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٢٧).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٣٣.

- وَأَمَّا «الْمَائِلَاتُ» فَهِنَّ اللَّوَاتِي إِذَا مَشَيْنَ مِلْنَ فِي أَعْطَافِهِنَّ<sup>(١)</sup> وَيَبْحَثَرْنَ فِي مَشِيهِنَّ، وَلِذَلِكَ شُبِّهَتْ الْقُدُودُ بِالْأَغْصَانِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>:

\* مَيْالَةٌ مِثْلُ الْفَضِيبِ الْيَانِعِ \*

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ<sup>(٣)</sup>:

\* هَصَرْتُ بَعْضِنِ ذِي شَمَارِيخِ مَيْالٍ \*

- وَ«الْمُمِيلَاتُ»: الْمُصْبِيَاتُ<sup>(٤)</sup> اللَّوَاتِي يُمْلِنَ إِلَيْهِنَّ قُلُوبَ الرَّجَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكْنَ اللَّوَاتِي يَتَبَرَّجْنَ فَيَمْلِنَ الْخُمْرَ عَنْ رُءُوسِهِنَّ، لِتَظْهَرَ وَجُوهُهُنَّ وَشَعُورُهُنَّ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْجَمِيلَةَ تَتَعَرَّضُ لِأَنْ يَرَى حُسْنَهَا، وَتَتَكَشَّفَ، قَالَ عُمَرُ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ<sup>(٥)</sup>:

فَلَمَّا تَلَاقَيْنَا وَسَلَّمْتُ أَشْرَقَتْ وَجُوهُ زَهَاهَا الْحُسْنُ أَنْ تَتَقَنَّاعًا

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرَ وَهُوَ أَشْبَهَهَا<sup>(٦)</sup> بِالْحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْعَلَ الْمُمِيلَاتُ مِنَ الْمِشْطَةِ الْمَيْلَاءِ؛ وَهِيَ مِشْطَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ كَنْ يَمْلِنَ فِيهَا الْعِقَاصَ، وَهِيَ النَّوَاصِي. وَمِنْهُ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ: جِئْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٢٨).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ.

(٣) دِيوَانُهُ (٣٢)، وَصَدْرُهُ:

\* فَلَمَّا تَنَازَعْنَا الْحَدِيثَ وَأَسْمَحَتْ \*

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٢٨).

(٥) دِيوَانُهُ (١٧١)، أَنَشَدَهُ الْوَقَّاسِيُّ.

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ «أَشْبَهَ» وَالْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ وَبَاقِي النَّصِّ لَهُ.

مِيلَ رَأْسِي، تُرِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمِشْطَةِ الْمِيَلَاءِ. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ<sup>(١)</sup>: يَعْنِي بِالْمَائِلَاتِ: الْمَائِلَاتِ عَنِ الْحَقِّ، وَبِالْمَمِيلَاتِ اللَّوَاتِي يُمْلَنُ قُلُوبُ/ أَرْوَاجُهُنَّ إِلَى هَوَائِهِنَّ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ<sup>(٢)</sup>: وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ نَقَلَ هَذَا التَّفْسِيرَ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ. قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ -: وَالْعَجَبُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَمَا كَانَ أَوْلَاهُ بِاسْتِحْسَانِ هَذَا التَّفْسِيرِ، وَمَنْ هُوَ غَيْرُهُ الَّذِي يَأْتِي بِأَحْسَنَ مِنْهُ، لِأَسِيْمَا تَفْسِيرِ «الْمَمِيلَاتِ» فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ غَيْرِهِ فِيهِ سَوَاءٌ، وَأَظُنُّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَبُو الْوَلَيْدِ<sup>(٣)</sup> فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقَدْ حَكَى فِي «الْمُرْتَبَةِ» عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَعْنَاهُ: مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ مَمِيلَاتٌ عَنْهُ. قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ». وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ [ابن] <sup>(٤)</sup> نَافِعٍ، زَادَ فِي «الْعُتْبِيَّةِ» ابْنِ الْقَاسِمِ: «لِمَنْ أَطَاعَهُنَّ مِنَ الْأَرْوَاجِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٥)</sup>: مَعْنَاهُ يَتَمَايَلْنَ فِي مَشِيَّتِهِنَّ وَيَتَبَخَّرْنَ، حَتَّى يَفْتِنَنَّ مَنْ مَرَرَنَ بِهِ<sup>(٦)</sup>. قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ نَافِعٍ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ التَّمَايَلُ فِي الْمَشْيِ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ مُتَمَايَلَاتٌ، فَهَذَا أَبُو الْوَلَيْدِ زَيْفٌ خِلَافَ مَقَالَةِ

(١) التَّمْهِيدُ لِأَبِي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١١٤/١٥). وَلَوْ قَالَ: «قُلُوبُ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ» لَكَانَ أَحْسَنَ.

(٢) عِبَارَةُ الْوَقَّاسِيِّ: «وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ نَقَلَ هَذَا...».

(٣) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٧/٢٢٤).

(٤) عَنْ «الْمُتَنَقَّى».

(٥) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُتَنَقَّى، وَرُجِعَ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/١٢١).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ يُرْدُنْ بِهِ الْفِتْنَةَ» وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ فِي مَصْدَرِهِ «الْمُتَنَقَّى» وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي مَصْدَرِ «الْمُتَنَقَّى» «تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ» وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسَهُ فِي «الْمُخْتَارِ». «مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ النَّاسِخِ وَتَصْرُفِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ صَحِيحًا.

[أبي] (١) عَمَرَ.

- و«صَوَّاحِبَ الْحَجَرِ» [٨] يَعْنِي نِسَاءَهُ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهُنَّ. وَالْحَجَرُ: جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ بَيْوتُ أَزْوَاجِهِ.

(مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ)

- يُقَالُ: خِيَلَاءُ [٩] - بِضَمِّ الْخَاءِ - (٢)، وَخِيَلَاءٌ - بِكَسْرِهَا - وَخَالٌ وَمَخِيَلَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ. قَالَ الْعَجَّاجُ (٣):

\* وَالْحَالُ ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْجُهَالِ \*

- وَالْمَرْحُ وَالْبَطْرُ [١٠] مِثْلُهُ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ (٤):

\* وَلَا أَرْخِي مِنَ الْمَرْحِ الْإِزَارَا \*

وَعَلَى أَنَّ [أَصْلُ] الْبَطْرَ لَهُ فِي اللَّغَةِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: كَفَرُ النَّعْمَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُشَبِّهُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الدَّهْشِ (٥).

- و«الْإِزْرَةُ» - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ - : هَيْئَةُ الْأَتْرَارِ، كَمَا يُقَالُ: الْجُلُوسَةُ لِهَيْئَةِ الْجُلُوسِ، وَالرَّكْبَةُ لِهَيْئَةِ الرُّكُوبِ.

(١) في الأصل: «ابن».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٣٠).

(٣) ديوانه (٢/٣٢٣).

(٤) ديوانه (٧٧) وروايته هناك هكذا:

وَلَا يُنْسِنِي الْحَدَثَانُ عَرْضِي وَلَا أَلْقِي مِنَ الْفَرَحِ الْإِزَارَا

(٥) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ» [١٢] «أَسْفَلَ» مُنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ<sup>(١)</sup> بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾، وَلَوْ قِيلَ: مَا سَفَلَ مِنْ ذَلِكَ بِإِسْقَاطِ الهمزة، أَوْ مَا انْتَقَلَ مِنْ ذَلِكَ بِالثُّونِ لَكَانَ وَجْهًا، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ هِيَ الْأُولَى.

- وَقَوْلُهُ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ» إِنَّمَا أَرَادَ مَا تَحْتَ ذَلِكَ مِنَ الْجِسْمِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَضْلُ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» إِنَّمَا أَرَادَ مَا تَحْتَ الْفَضْلِ، أَوْ صَاحِبَ الْفَضْلِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١١﴾﴾ كَمَا تَقَدَّمَ، إِذِ النَّاصِيَةُ لَا تُكَذِّبُ وَلَا تُخْطِئُ، إِنَّمَا الْكَاذِبُ الْخَاطِئُ صَاحِبُهَا<sup>(٤)</sup>. وَكَأَنَّ الْإِزَارَ إِنَّمَا خُصَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَمَّا الْقَمِيصُ وَالرِّدَاءُ وَالْعِمَامَةُ وَنَحْوُهَا، فَالغَالِبُ [عَلَيْهَا]<sup>(٥)</sup> أَنْ لَا تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَإِذَا بَلَغَتْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْإِزَارِ، كَمَا قَالَ: «الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ».

### ( مَا جَاءَ فِي الْاِنْتِعَالِ )

- «جَمِيعًا» [١٤]. أَرَادَ الْقَدَمَيْنِ وَهُمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمَا ذِكْرٌ، وَلَوْ أَرَادَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٣٠، ٣٣١).

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةُ: ٤٢.

(٣) سُورَةُ الْعَلَقِ.

(٤) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَلِكَلَامِهِ بَقِيَّةٌ مَفِيدَةٌ فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ

أَيْضًا فِي الْاِسْتِذْكَارِ لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ (٢٦/١٨٩).

(٥) عَنِ «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

التَّعْلِينِ لِقَالَ: لِيَتَّعِلَهُمَا جَمِيعًا، <sup>(١)</sup> أَوْ لِيَحْتَفِ مِنْهُمَا جَمِيعًا <sup>(١)</sup>، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَتُكْرَرُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ أَنْ يَأْتِيَ بِضَمِيرٍ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَحَوَى الْخِطَابَ .

وَمَنْ ضَمَّ الطَّاءَ مِنْ ﴿طُوى﴾ <sup>(١٧)</sup> ﴿٢﴾ جَعَلَهُ اسْمَ الْوَادِي، وَمَنْ كَسَرَهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ <sup>(٣)</sup>: قِيلَ: هِيَ لُغَةٌ فِي «طُوى» الْمَضْمُومِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْمُقَدَّسُ مَرَّتَيْنِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ <sup>(٤)</sup>:

أَعَادِلُ إِنَّ اللَّوْمَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ عَلَيَّ طُوى مِنْ غِيكَ الْمُتَرَدِّدِ وَيُرَوَى: «عَلَيَّ ثُنَى» وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى طُوى وَتَقَدَّمَ <sup>(٥)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «كَانَتَا نَعْلِي مُوسَى» [١٦]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ: «مَا كَانَتْ» وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَيَّ لُغَةٌ مَنْ يُلْحِقُ الْفِعْلَ ضَمِيرَ <sup>(٦)</sup> الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ فِي حَالِ تَقَدُّمِهِ عَلَيَّ الْفَاعِلِ، كَمَا يُلْحِقُهَا فِي حَالِ تَأَخُّرِهِ، وَهِيَ لُغَةٌ غَيْرُ فَصِيحَةٍ .

### ( مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ )

- «الْمَلَابِسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ» [١٧] تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي «الْبِيُوعِ» وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ «الْاِحْتِبَاءُ» وَ«الْاِسْتِمَالُ» فِي «الصَّلَاةِ» إِلَّا أَنَّ الْاِسْتِمَالَ الْمَوْصُوفَ هُنَا/ هُوَ

١٠٣/ب

(١) - ساقط من «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٢) يقصد الآية الكريمة ﴿إِنَّكَ يَا لَوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوى﴾ سورة طه .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِينِ عَلَيَّ الْمَوْطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٣٣٢) .

(٤) ديوانه (١٠٢) .

(٥) يراجع: (١/ ٣٥٧، ٤١٢، ٤١٨) .

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَامَةٌ . . .» .

الصَّمَاءُ؛ لِأَنَّهَا لِبَسَّةٌ لَا انْفِتَاحَ فِيهَا<sup>(١)</sup> كَأَنَّهُ لَفْظٌ مَأْخُودٌ مِنَ الصَّمَمِ الَّذِي لَا انْفِتَاحَ بِهِ<sup>(٢)</sup>. وَمِنْهُ الْأَصَمُّ: الَّذِي لَا انْفِتَاحَ فِي سَمْعِهِ، وَيُقَالُ لِلغَرِيضَةِ الَّتِي لَمْ تَتَّقِ سِهَامُهَا وَانْعَاجَتْ: صَمَاءٌ؛ لِأَنَّهَا لَا انْفِتَاحَ فِيهَا لِلاخْتِصَارِ.

وَجَاءَ تَفْسِيرُ الصَّمَاءِ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ، وَيَأْتِي تَمَامُ قَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيمَا بَعْدُ.

- وَ«الْحُلَّةُ» [١٨] عِنْدَهُمْ: ثَوْبَانِ اثْنَانِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَقَعُ اسْمُ الْحُلَّةِ إِلَّا عَلَى ثَوْبَيْنِ، سُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَحُلُّ عَلَى الْآخَرِ. وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ «السِّيْرَاءَ»: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ الْمُحَطَّطَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْقَزِّ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهَا ابْنُ شَهَابٍ، وَقَالَ الطُّوسِيُّ: هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ، وَيُقَالُ لَهَا<sup>(٤)</sup>: «أَمْرَعَتَ فَاَنْزِلْ» وَمَعْنَى أَمْرَعَتَ: وَجَدْتَ مَكَانًا مُمْرِعًا، أَي: مُخْصِبًا، شَبَّهُوا الثَّوْبَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالْمَكَانِ الْمُخْصِبِ الَّذِي فِيهِ أَنْوَاعٌ

(١) - ساقطٌ من «المُخْتَارِ...» للمؤلفِ.

(٢) في مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٩٦): «والحُلَّةُ: ثوبان غير لفقين؛ رداءً وإزاراً سمياً بذلك؛ لأنه يحلُّ كلُّ واحدٍ منهما على الآخرِ. قال الخليل: «ولا يُقالُ: حُلَّةٌ لثوبٍ واحدٍ. وقال أبو عبيدٍ: الحُلُّ: بُرُودُ اليمينِ. وقال بعضهم: إنَّما تُكونُ حُلَّةٌ إذا كانتَ جَدِيدَةً لِحَلَّتْهَا مِنْ طَيْبِهَا، وَالأوَّلُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ انْتَزَرَ بِإِحْدَاهُمَا وَارْتَدَّى بِالْآخَرَى، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُمَا ثَوْبَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءً، حُلَّةٌ سُنْدُسٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ».

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٣٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ. وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/٢٨٤).

(٤) مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، يُرَاجَعُ: مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٢٦٧)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٣٦٤).

التَّوْرَ وَالزَّهْرَ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

\* وَمَا شِئْتَ مِنْ خَزٍّ وَأَمْرَعْتَ فَأَنْزِلِ \*

وَاخْتَلَفَ اللُّغَوِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ فِي «السِّيَرَاءِ»<sup>(٢)</sup> هَلْ هُوَ حَرِيرٌ وَحَدَهُ، أَوْ بَعْضُهُ حَرِيرٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ حَرِيرٍ؟ فَكَانَ الْحَلِيلُ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ: لَيْسَ بِحَرِيرٍ مَحْضٍ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ حَرِيرٌ مَحْضٌ، وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: السِّيَرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَزِّ. وَقَوْلُهُ: «حُلَّةٌ سِيرَاءٌ» يَجُوزُ حَذْفُ التَّنْوِينِ مِنْ «حُلَّةٍ» وَإِضَافَتِهَا إِلَى «سِيرَاءٍ»، وَيَجُوزُ تَنْوِينُ الْحُلَّةِ، وَيُجْعَلُ «سِيرَاءٌ» صِفَةً لَهَا، وَإِنْ شِئْتَ تَمْيِيزًا وَتَفْسِيرًا، كَمَا تَقُولُ: لَبِسْتُ ثَوْبَ خَزٍّ بِالْحَفْضِ، وَثَوْبًا خَزًّا بِالنَّصْبِ، وَهَذَا قِيَاسٌ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>:

دَعُ عَنكَ لَوْمِي إِنَّهُ إِغْرَاءٌ بِالْقَلْبِ حَيْثُ الْحُلَّةُ السِّيَرَاءُ

- وَ«الْحَلَّاقُ»: الْحَطُّ وَالنَّصِيبُ<sup>(٥)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ بَرَقِعٍ» [١٩]، وَيُرْوَى<sup>(٦)</sup>: «بِرِقَاعٍ». «بَيْنَ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: اسْمٌ لِلْفُرْجَةِ الْمُنْفَرِجَةِ مِنَ الْكَتِفِ إِلَى الْكَتِفِ، وَلَيْسَتْ

(١) أَنشده أبو الوليد الوقشي في التعلیق علی الموطأ، وأنشده في اللسان عن ابن بري، وكذا هو في التاج دون تكملة ولم ينسب فيها جميعاً.

(٢) مازال النص لأبي الوليد الوقشي حتى نهاية الفقرة مع بعض الاختصار والتصرف.

(٣) العين (٧/٢٩١)، وعبارته: «برودٌ يخالطها حريرٌ».

(٤) لم أقف عليه، وهو في التعلیق علی الموطأ لأبي الوليد الوقشي.

(٥) النص في التعلیق علی الموطأ لأبي الوليد الوقشي (٢/٣٣٤).

(٦) المصدر نفسه.

بِظَرْفٍ، وَانْتِصَابُهَا انْتِصَابَ الْمَفْعُولِ بِهِ، كَمَا تَقُولُ: سَدَدْتُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ،  
وَهُوَ اسْمٌ يَجْرِي بِوَجْهِهِ الْإِعْرَابِ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>:  
\* وَجِلْدَةٌ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمٌ \*

---

(١) تقدّم ذكره ص (٣٧٦).